باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أغسطس سنة ٢٠١١ م، الموافق السابع من رمضان سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : تهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي اسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٩ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ علاء الدين عبد العظيم على بصفته قيما .

على السيد/ مجدى يعقوب نصيف .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد المستشار النائب العام .

٥ - البنك الأهلى المصرى .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى عشـر من يونيـو سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفـة هذه الدعـوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم أولا بعدم دستورية نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من سلطات تجمع بين سلطة التحقيق والاتهام والحكم، ثانيًا: الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١٠ من القانون المشار إليه فيما تضمنته من إعطاء المدعى بالحق المدنى حق الطعن على القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وحرمان المتهم من هذا الحق .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائـع - على ما يتبين من صحيفة الدعـوى، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس (البنك الأهلى المصرى) كان قد أقام على المدعى الجنحة رقم ١٦٦٠٩ لسنة ٢٠٠٢ جنح مدينة نصر على سند من قيامه بإصدار شيك لصالحه بمبلغ ٤٧٩٥٠٠ جنيه مسحوبا على بنك القاهرة - فرع مدينة نصر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب حيث قضت المحكمة عليه غيابيًا بالحبس ٣ سنوات وكفالة ٥٠٠٠ جنيه والمصاريف، عارض المدعى فى الحكم كما طعن بالتزوير على أصل الشيك،

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١ قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير، وبعد إجراء التحقيق أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قام المدعى بالطعن على أمر النيابة السالف ذكره أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشورة وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ٢٠٩، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوى مخالفتها للمواد ٨، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ١٦١ من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن وكيل المدعى قرر بجلسة ٢٠١٠/١١/٧ وبتوكيل يبيح له ذلك، التنازل عن الدعوى، وترك الخصومة فيها، وقد قبل الحاضر عن الدولة هذا التنازل، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد ١٤١ وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة، التي كانوا عليها قبلها، وكانت المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

أمين السر **رئيس المحكمة**